

H/DC/26

الأصل : بالانكليزية
التاريخ : ١٩٩٩/٦/٢٢



الويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

المؤتمر الدبلوماسي
المعني باعتماد وثيقة جديدة لاتفاق لاهاي
بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية

جنيف ، من ١٦ يونيو/حزيران الى ٦ يوليه/تموز ١٩٩٩

المادة ٢٦
من مشروع الوثيقة الجديدة

اقترح من وفد الولايات المتحدة الأمريكية

يستعاض عن المادة ٢٦ بما يلي:

المادة ٢٦

مراجعة هذه الوثيقة

- (١) [مؤتمرات المراجعة] يجوز مراجعة هذه الوثيقة في مؤتمر تعقده الأطراف المتعاقدة .
- (٢) [مراجعة بعض المواد أو تعديلها] يجوز تعديل المواد ٢٣ و ٢٣ (ثانيا) و ٢٣ (ثالثا) و ٢٦ (ثانيا) بعقد مؤتمر للمراجعة أو وفقا لأحكام المادة ٢٦ (ثانيا) .

المادة ٢٦ (ثانياً)

تعديل بعض المواد في الجمعية

(١) [اقتراحات التعديل] (أ) يجوز لأي طرف متعاقد أو للمدير العام أن يتقدم باقتراحات لتعديل المواد ٢٣ و ٢٣ (ثانياً) و ٢٣ (ثالثاً) وهذه المادة .

(ب) يتولى المدير العام تبليغ تلك الاقتراحات للأطراف المتعاقدة قبل أن تنظر فيها الجمعية بستة أشهر على الأقل .

(٢) [اختصاص الجمعية والأغلبية فيها] (أ) تعتمد الجمعية أي تعديل للمواد المشار إليها في الفقرة (١) .

(ب) يقتضي اعتماد التعديل ثلاثة أرباع عدد الأصوات المدلى بها ، باستثناء اعتماد أي تعديل للمادة ٢٣ أو لهذه الفقرة والذي يقتضي أربعة أخماس عدد الأصوات المدلى بها .

(٣) [دخول التعديل حيز التنفيذ] (أ) يدخل أي تعديل للمواد المشار إليها في الفقرة (١) حيز التنفيذ بعد شهر من تسلم المدير العام للاخطارات الكتابية بالموافقة التي يحصل عليها وفقاً للقواعد الدستورية لجميع الأطراف المتعاقدة التي تكون الأعضاء في الجمعية وقت اعتماد التعديل [والتي يكون لها حق التصويت] ، إلا في الحالات التي تطبق فيها الفقرة الفرعية (ب) .

(ب) لا يدخل أي تعديل للمادة ٢٣ (٣) أو (٤) أو (٥) أو لهذه الفقرة الفرعية حيز التنفيذ إذا أخطر أي طرف متعاقد المدير العام ، في غضون ستة أشهر من اعتماد التعديل في الجمعية ، بأنه لا يقبل ذلك التعديل .

(ج) يكون كل تعديل للمواد المذكورة دخل حيز التنفيذ وفقاً لأحكام هذه الفقرة ملزماً لجميع الدول والمنظمات الدولية الحكومية التي تكون أطرافاً متعاقدة وقت دخول التعديل حيز التنفيذ أو التي تصبح أطرافاً متعاقدة في تاريخ لاحق .

[نهاية الوثيقة]